معارف
ISSN1112-7007
EISSN6804-2600
المجلد 19/العدد 1 (جوان 2024):ص.ص: 53-75

جرائم الاستدمار الفرنسي في الجزائر من منظور القانون الدولي والسبل القانونية الممكنة للمطالبة بالمحاكمة

Crimes of French colonialism in Algeria from the perspective of international law and possible legal methods for prosecuting

أ.د. قاسي سي يوسف[1]* أ.د. علي لونيسي[2]

[1] [2] مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية (جريمة تبييض الأموال نموذجا)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 10000 البويرة، الجزائر

k.siyoucef@univ-bouira.dz [1] a.lounissi@univ-bouira.dz [2]

تاريخ الاستلام: 2024/03/31؛ تاريخ القبول: 2024/05/14؛ تاريخ: 2024/06/15

ملخص:

أسفر التواجد الفرنسي في الجزائر عن ملايين الضحايا ومارست خلاله السلطات الفرنسية تعذيبا لا مثيل له، ناهيك عن سياسة الأرض المحروقة الرهيبة، والتجارب النووية المحظورة دوليا، والألغام المزروعة التي لازالت تحصد الضحايا إلى يومنا هذا، زيادة على ذلك اقتراف عدة مجازر أروعها مجزرة الثامن من شهر ماي 1945، وأحداث 17 أكتوبر 1961 الفظيعة.

فهل يمكن تكييف المجازر السابقة الذكر بأنها جرائم دولية؟ وإذا كانت كذلك ما هي الطرق القانونية لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم كنتيجة حتمية عن القيام بالفعل الإجرامي؟

حسب القانون الجنائي الدولي يمكن تكييفها بأنها كذلك، وهي مطابقة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

علاوة على ذلك، هناك سبل قانونية لمحاكمة مقترفي تلك الجرائم. فرغم صعوبتها، إلا أن الأمر ممكن، وهذا نظرا لتوافر عنصر التحكم في استخدام اللغة القانونية،

*المؤلف المرسل

وعنصر الإرادة، كما استخدمت أثناء الحقبة الاستدمارية.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الدولية؛ القانون الدولي الإنساني؛ الاختصاص الجنائي العالمي؛ المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

Abstract:

The French presence in Algeria resulted in millions of victims, during which the French authorities practiced unparalleled torture, not to mention the terrible policy of " the terre brulee", internationally banned nuclear tests, and planted mines that continue to claim victims to this day, not to mention the May 8th massacre of 1945, and the terrible events of October 17, 1961.

Can the aforementioned massacres be considered international crimes? If so, what are the legal methods for prosecuting the perpetrators of these crimes as an inevitable result of committing the criminal act?

According to international criminal law, it can be defined as such, and it is consistent with violations of international humanitarian law.

Moreover, there are legal means to prosecute the perpetrators of these crimes.

Despite its difficulty, it is possible, and this is due to the availability of an element of control in the use of legal language, and an element of will, as it was used during the colonial era.

Keywords: International crimes; international humanitarian law; universal criminal jurisdiction; special international criminal courts.

مقدمة

استخدمت فرنسا الاستدمارية المدنيين رهائن ودروع بشرية خلال مواجهتها للثورات الشعبية وفي حربها ضد جيش التحرير الوطني الجزائري. فمنذ دخوله البلاد وحتى مغادرته، قام الاستدمار الفرنسي بإبادة قرى بأكملها، فضلًا عن أساليب الصعق الكهربائي، واستخدم الآبار المائية سجونًا، وإلقاء المعتقلين من المروحيات...الخ

ومن الأفعال الفظيعة التي ارتكبها الاستدمار الغاشم، مجزرة الثامن ماي 1945، وهذا لمطالبة فرنسا بالوفاء بوعدها بمنحهم الاستقلال، بعد أن جندت فرنسا العديد من الجزائريين

خلال الحرب العالمية الثانية من أجل مقاومة دول المحور وعلى رأسها ألمانيا النازية.

لكن قوات الاستدمار استخدمت الرصاص الحي، وقتلت (45.000) من المتظاهرين العزل، في جريمة تعتبر من أفظع الجرائم المرتكبة ضد المدنيين المتظاهرين سلميا[1].

وفي 17 أكتوبر 1961، خرج حوالي (60) ألف من الجزائريين في فرنسا، للتظاهر ضد استدمار بلدهم، منددين بالقرار الصادر من "موريس بابون(Mourice Papon)، القرار الذي فرض حظر التجوال لما كان يعرف بمسلمي الجزائر الفرنسيين، من الساعة الثامنة والنصف مساءً إلى غاية الخامسة والنصف صباحا[2]، حيث قابل الجيش الاستدماري الفرنسي المتظاهرين بقوة الرصاص، وقامت بقتل الكثير منهم ورميهم في نهر السين، وقد قدر عدد الشهداء آنذاك نحو 300شهيد، و(400) مفقود، و(15000) مرحل من فرنسا، إضافة إلى آلاف المعتقلين والجرحى[3].

كما أجرت السلطات الاستعمارية الفرنسية التجارب النووية، أو ما يسمى بالتفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية في الفترة الممتدة ما بين أعوام 1960 و1966، وتسببت في مقتل قرابة (42.000) من الجزائريين، وإحداث عاهات مستديمة للكثير منهم،

(1) كيدار عبد الوهاب، مجازر الثامن ماي 1945 ودورها في بلورة الوعي الثوري، مجلة الخلدونية، المجلد(10)، عدد (2)، جامعة تيارت، الجزائر، 2017، ص ص 161.163.

(2)Riceputi Fabrice : Ici on noya les Algériens, paru chez @lepassagerclandestin.editions grâce à une #massecritique chez @babelio 2021.

(3) سعدي بزيان، دور الطبقة العاملة الجزائرية في المهجر في ثورة نوفمبر 1954 التاريخ السياسي والنضالي للعمال الجزائريين في المهجر من نجم شمال إفريقيا إلى الاستقلال، الطبعة الثانية، منشورات تالة، الأبيار، الجزائر، ص54؛ تابليت علي، بحوث في تاريخ الجزائر، ج3، الجزائر، تاريخ النشر غير مذكور، ص206. انظر أيضا:

- ARFI Fabrice: Massacre du 17 octobre 1961 : les preuves que le général de Gaulle savait, « De Gaulle savait et il savait tout. Depuis plus de soixante ans, un épais mystère entourait l'histoire du massacre du 17 octobre 1961, un crime d'État qui ne cesse aujourd'hui encore de hanter la mémoire franco-algérienne. Les faits sont connus : une manifestation d'Algériens, qui protestaient pacifiquement dans Paris contre le couvre-feu raciste qui leur avait été imposé par les autorités, a été réprimée par la police dans une brutalité inouïe, faisant des dizaines de morts — certaines victimes de la répression ont été jetées à la Seine ».Source : https://www.mediapart.fr/journal/france/060622/massacre-du-17-octobre-1961-les-preuves-que-le-general-de-gaulle-savait?at_medium=custom3&at_campaign=67#paywall-anchor Consultée le 08/06/2022 à 06h 50 mn.

بسبب الإشعاعات النووية التي لا تزال تلوث المكان إلى يومنا هذا[1].

فهل يمكن تكييف المجازر السابقة الذكر بأنها جرائم دولية؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الطرق القانونية لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم كنتيجة حتمية عن القيام بالفعل الإجرامي؟

لمعالجة الإشكال المطروح، علينا التطرق أولا إلى مدى تطابق الانتهاكات التي ارتكبتها فرنسا الاستدمارية من خلال أحداث الثامن ماي 1945، و17 أكتوبر 1961، والتفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية، على خصائص الجريمة الدولية بصفة عامة (المبحث الأول)، ومن ثم البحث عن السُبل القانونية لمحاكمة مقترفي تلك الجرائم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مدى تطابق الانتهاكات التي ارتكبها الاستدمار الفرنسيمن خلال أحداث الثامن ماي 1945، و17 أكتوبر1961، والتفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية مع خصائص الجريمة الدولية

إن موضوع تعريف الجريمة الدولية من المواضيع التي أختلف بشأنها الفقهاء؛ فهناك من عرفها على أنها كل سلوك يجرمه القانون الدولي الجنائي، لأنه يتسبب في إحداث ضرر بالمصالح الحيوية التي يحميها القانون الدولي بصفة عامة، وهذا في سياق حماية تنظيم العلاقات الدولية، وكل من يقترف هذا السلوك المحظور يستوجب خضوعه للعقاب الجنائي الدولي[2].

غير أن المتعارف عليه في الدراسات القانونية أن القانون الدولي لا يحوي قاعدة قانونية تُعرف الجريمة الدولية، بل التعاريف التي عرفت هذه الأخيرة مستوحاة من الفقه الدولي والذي تباينت أفكاره في تبيان مفهومها الدقيق[3].

وتختص الجريمة الدولية بمجموعة من المميزات تفرقها عن الجريمة الوطنية المحلية

(1)محمد المهدي بكراوي وإنصاف بن عمران، البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد(8)، جامعة ورقلة، الجزائر، جانفي 2013، ص19.

(2) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 85.

(3) انقسم الفقه الدولي إلى ثلاثة اتجاهات أساسية: أولها المدرسة الشكلية، وثانيهما المدرسة الموضوعية، وثالثهما يجمع بين المدرستين ويسمى بالاتجاه التكميلي. لمزيد من التفصيل انظر: روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009/2008، ص294.

(المطلب الأول)، ومن سردنا لهذه الصفات يمكن استنتاج مطابقة الانتهاكات التي ارتكبها الاستدمار الفرنسي في أحداث الثامن ماي 1945، و17 أكتوبر 1961، والتفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية على ما انطوت عليه الجريمة الدولية من سمات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: السمات الأساسية للجريمة الدولية

تعتبر الجريمة الدولية من الجرائم ذات الخطورة الجسيمة(فرع1)، كما أنها ترتكب من قبل شخص طبيعي(فرع2)، وتخالف بشكل واضح قواعد القانون الدولي المتعارف عليها(فرع3)، كما أنها تتميز بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبيها ومن ثم عدم الاعتراف بالحصانة(فرع4)، زيادة على ذلك عدم الاعتراف بالتقادم فيها كبقية الجرائم الوطنية المحلية(فرع5)، كما أن مبدأي التسليم أو المحاكمة من المبادئ الأساسية التي تُخضع المجرم الدولي لعدم الإفلات من العقاب(فرع6)، إضافة إلى كل ذلك نجد ميزة عدم الاعتراف بمبدأ العفو بالنسبة للجريمة الدولية(فرع7).

الفرع الأول: اتسام الجريمة الدولية بالخطورة الجسيمة في نتائجها

تتمثل هذه الخطورة الجسيمة في النتائج المترتبة عنها؛ حيث تتسم بإحداث أضرار وخيمة تؤدي إلى الإضرار بمصالح المجتمع الدولي برمته؛ مما يؤثر على سلامة وأمن المجتمع الدولي. على العكس من الجريمة المحلية الوطنية التي تمس مصلحة فرد أو مجموعة أفراد في مالهم، أو بدنهم، أو حياتهم[1].

الفرع الثاني: الشخص الطبيعي محور الجريمة الدولية

لم يَعد يُعترف للدولة بالمسؤولية الجنائية عن ارتكاب أشخاصها الطبيعية للجريمة الدولية كما كان متداولا في القانون الدولي التقليدي، وإنما المحور الأساسي لمرتكب الجريمة الدولية هو الشخص الطبيعي الذي يقوم بهذه الجريمة إما بإيعاز من دولته، أو من تنظيم من التنظيمات الدولية غير الشرعية التي ينتمي إليها. وإن كان هذا لا ينفي مسؤولية الدولة عن الشق المدني فيما يخص الأفعال المجرمة دوليا التي يقترفها مسئوليها ورعاياها[2].

(1) منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص18.
(2) نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص ص43-45.

الفرع الثالث: عدم مطابقة أفعال الجريمة الدولية لمبادئ وأحكام القانون الدولي

إن مصدر التجريم في الجرائم المحلية الوطنية هو القانون الوطني الداخلي. بينما أساس التجريم في الجرائم الدولية هو القانون الدولي المتمثل في مختلف الأعراف والاتفاقيات الدولية. لكن هذا لا يمنع أن يكون مصدر التجريم في الجرائم الدولية هو القانون الوطني؛ إن كان هذا الأخير يأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي [1].

الفرع الرابع: عدم الاعتراف بالحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية لصفتهم الرسمية، وعدم تقادم هذه الجريمة بمرور الزمن أو العفو عنها

إن القانون الدولي الجنائي لا يعترف بإعفاء رئيس الدولة أو الحكام الذين يقترفون جريمة دولية حتى ولو كانوا وقت اقترافهم للجريمة الدولية يتصرفون بوصفهم مسؤولين عن تسيير شؤون الدولة[2].

كما يستبعد القانون الدولي مبدأ التقادم في الجرائم الدولية استبعادا مطلقا. وهذا على العكس لما هو متداول في القانون المحلي الوطني الذي يعترف بانقضاء الدعوى العمومية بمرور مدة زمنية معينة على ارتكابها. وتعتبر اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المصادق عليها في الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 26 نوفمبر من عام 1968 حجة دامغة على ذلك [3].

ونظرا لخطورة وجسامة النتائج المترتبة عن ارتكاب الجريمة الدولية. استقر في القانون الدولي الجنائي مبدأ أساسي مفاده استبعاد نظام العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت الظروف والأسباب[4].

---

(1) سنتطرق بشكل موسع لمفهوم الاختصاص الجنائي العالمي في الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثاني.

(2)-عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص ص88 -91.

(3)-انظر نص الاتفاقية على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-non-applicability-statutory-limitations-war-crimes تاريخ الزيارة : 11 جوان 2023

(4) لمزيد من التفصيل في خصائص الجريمة الدولية انظر: لونيسي علي، محاضرات في مادة الجرائم الدولية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة البويرة، الجزائر، 2020/2019، ص ص12-22.

الفرع الخامس: تكريس مبدأ المحاكمة أو التسليم لمقترفي الجرائم الدولية

يعترف القانون الدولي الجنائي بأسبقية القضاء الوطني عنه في محاكمة المجرمين الدوليين؛ فإذا كان القضاء الدولي الجنائي قادرا على محاكمة المجرمين الدوليين الذين اقترفوا جرائم دولية على أراضيهم فلهم الأولوية والأسبقية في ذلك، ولكن في حالة عجز القضاء الوطني عن القيام بذلك لسبب من الأسباب يستوجب تسليم هؤلاء المجرمين إلى المحاكم الجنائية الدولية ذات الاختصاص[1].

المطلب الثاني: مطابقة الانتهاكات التي ارتكبها الاستدمار الفرنسي في أحداث الثامن ماي 1945، و17 أكتوبر 1961، والتفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية على خصائص الجريمة الدولية بصفة عامة

اعتمادا على ما سبق، نبرهن بشكل منطقي على ما إذا كانت الانتهاكات التي ارتكبها الاستدمار الفرنسي في أحداث الثامن ماي 1945، و17 أكتوبر 1961، والتفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية تحتوي على سمات الجريمة الدولية السابق شرحها.

الفرع الأول: جرائم الاستدمار الفرنسي في الجزائر ذات جسامة وخطورة خاصة

إن الاستدمار الفرنسي قام في الثامن ماي 1945 بارتكاب مجازر في حق المتظاهرين الجزائريين الذين خرجوا في انتفاضة عفوية سلمية في مدينة سطيف الجزائرية وبعض القرى المجاورة[2].وقد استخدم الجيش الاستدماري الفرنسي كل أنواع الأسلحة المتاحة له آنذاك لمواجهة المتظاهرين العزل، ناهيك عن تعذيب الكثير منهم حتى الموت أمام منازلهم وأهاليهم، بالإضافة إلى الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة على فئة ليست بالقليلة. وأحرقوا بعض الضحايا ورموا البعض الآخر في أفران الجير[3]. وقد دامت عمليات القصف أياما

(1)- عبد الكريم أبو الفتوح درويش، دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص53.

(2) GEZE François et MANCERON Gilles, Pour la reconnaissance des crimes de la colonisation: questions à Emmanuel Macron, PAR ALGERIA-WATCH · PUBLIÉ MAI 3, 2017 · MIS À JOUR JUIN 9, 2018.Source :https://algeria-watch.org/?p=32567 Consultée le 22/01/2022 à 09 h 15 mn

(3)AGERON Charles-Robert : Histoire de l'Algérie contemporaine (1870-1973), Presses Universitaires de France, « QUE SAIS-JE » Paris, France, 5e édition 1974, =

عديدة إلى غاية 21 ماي 1945[1]. استشهد خلال هذه الأيام (45) ألف شهيد، بالإضافة إلى آلاف الجرحى والمعطوبين[2].

لقد اعترف المحامي "جاك فرجاس"(Jacques Vergès) أن ما حدث في 8 ماي 1945 بأنه كان صورة سوداء في تاريخ الإنسانية جمعاء نظرا لبشاعة وفظاعة ما أقترف من أعمال وحشية، وقد وصف ردة فعل الجيش الاستدماري الفرنسي في قمع هذه المظاهرات بأنه خليط من العنصرية والنازية والبربرية[3].

وتتطابق هذه الخاصية على أحداث السابع عشر من شهر أكتوبر من عام 1961، حيث خرج المئات من المهاجرين الجزائريين في مظاهرة حاشدة، من أجل التنديد بالقرار الصادر عن "موريس بابون" الذي يقضي بحظر التجوال بالنسبة لمسلمي الجزائر الفرنسيين دون غيرهم، قوبلت هذه المظاهرات برد عنيف من قبل الشرطة الفرنسية، وقدر عدد الشهداء حسب شهود عيان آنذاك ما بين (200 إلى 300) شهيد[4].

والأمر نفسه ينطبق على سلسلة التفجيرات النووية التي نفذتها القوة الاستدمارية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، بدءً من 13 فيفري 1960 إلى غاية 13 نوفمبر 1966، وهي

---

p.94; STORA Benjamin et QUEMENEUR Tramor : ALGERIE 1954-1962, Les Arènes, Paris, France, 2012, p p.60-65; Sylvie THENAULT : Histoire de la guerre d'indépendance algérienne, El Maarifa, Algérie, 2010, p p.37-42; TENGOUR Ouanassa Siari : 1945-1962 : vers l'indépendance, in Abderrahmane BOUCHENE, Jean-Pierre PEYROULOU, Ouanassa Siari TENGOUR et Sylvie THENAULT (Sous la direction de) : Histoire de l'Algérie à la période coloniale 1830 - 1962, Editions La Découverte, Paris, France, 2014, p p. 467 – 479.- PEYROULOU Jean-Pierre: Les massacres du Nord-Constantinois de 1945, un événement polymorphe, in Abderrahmane BOUCHENE, Jean-Pierre PEYROULOU, Ouanassa Siari TENGOUR et Sylvie THENAULT (Sous la direction de), op.cit., p p. 502 – 507.

(1)- الطيب لباز، مظاهرات الثامن ماي 1945 في الجزائر (الأسباب والنتائج)، المجلة التاريخية الجزائرية، المجلد(5)، مخبر الدراسات والبحث في الثورة الجزائرية، جامعة المسيلة، 2021، ص 623.

(2)- نقلا عن: لحسن زغيدي، مجازر 08 ماي1945 ، مجلة الذاكرة، عدد (2)، مخبر التراث اللغوي والأدبي في الجنوب الجزائر، جامعة ورقلة، الجزائر، 1995، ص32

(3)- نقلا عن: الطيب لباز، مرجع سابق، ص624

(4)- بن فاطمة سامية، مظاهرات المهاجرين الجزائريين بفرنسا 17 أكتوبر 1961 وانعكاساتها على مسار الثورة الجزائرية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الأساسية، عدد(4)، المجلد(1)، جامعة تبسة، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 229.

تعلم علم اليقين خطورة ذلك على صحة الإنسان وتعريضه لأخطر الأمراض، وتلويث للبيئة لسنوات طوال وما يصاحبه من قتل للحيوان وإتلاف للأشجار والنباتات[1].

الفرع الثاني: جرائم الاستدمار الفرنسي في الجزائر مخالفة لقواعد القانون الدولي وأحكامه

تُعتبر أحداث الثامن ماي 1945 تجاوزا صارخا على مدنيين وعلى أهداف مدنية، وهذا ما يُشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

وليس هناك أدنى شك، أن ما حدث في الثامن ماي 1945، يعد خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، إذ يشكل جريمة ضد الإنسانية. هذه الجريمة قام بها موظفون وعسكريون فرنسيون امتثالا لأوامر صادرة عمن يمثل الدولة الفرنسية ضد جزائريين مدنيين من أجل تحقيق أهداف رسمية للدولة الفرنسية.

هذه الجريمة، ووفقا للقانون الدولي الإنساني، تُرتب المسؤولية الفردية للأشخاص الذين قاموا بها، ومسؤولية الدولة التي كانوا يمثلونها.

كما يمكن اعتبارها جريمة ضد الإنسانية وفقا للقضاء الجنائي الدولي، وهذا حسب المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فطبقا لهذه المادة، نستنتج أن ما حصل في الثامن ماي من عام 1945 جريمة ضد الإنسانية طبقا للفقرات (أ)، قتل عمدي للمتظاهرين. (ب)، محاولة إبادة كل المتظاهرين.(ح)، محاولة اضطهاد جماعة محددة، أو مجموع محدد من السكان الجزائريين لأسباب سياسية. (ك)، كانت عبارة عن أعمال لا إنسانية ألحقت أذى بجسم وصحة المتظاهرين[2].

نفس التحليل يمكن أن ينطبق على المجازر التي حدثت بتاريخ السابع عشر من شهر أكتوبر من عام 1961، حيث خرج المئات من المهاجرين الجزائريين في مظاهرة حاشدة من أجل التنديد بالقرار الصادر عن "موريس بابون"، الذي يقضي بحظر التجوال بالنسبة لمسلمي

(1)- طيبي حورية، كحيلي سارة، التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، حوليات التاريخ والجغرافيا، المجلد(4)، عدد(8)، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة، الجزائر، 2014، ص ص 259.258.

(2)- انظر المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجزائر الفرنسيين دون غيرهم، (يمكن إضافة الفقرة (ي) من المادة السابعة السابقة الذكر. التي تنص على الفصل العنصري؛ لأن المجازر طبقت فقط على مسلمي الجزائر الفرنسيين).

قوبلت هذه المظاهرات برد عنيف من قبل الشرطة الفرنسية، وقُدر عدد القتلى حسب شهود عيان آنذاك بـ(200) قتيل على الأقل وقد قذف الكثير منهم في نهر السين[1].

وبالرجوع إلى الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، بالإضافة إلى خروقات التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر للاتفاقية، فالمادة الثانية مثلا من الاتفاقية نصت على أفعال تدخل من ضمنها التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية.

والواقع التاريخي يُبين أن السلطات الفرنسية اقترفت في تفجيراتها النووية في الصحراء الجزائرية الانتهاكات المذكورة في المادة الثانية من الاتفاقية السابقة الذكر، فقتل جزء من الأهالي والأسرى جراء التفجير (لدى تعريضهم للانفجار)، وعرضت الباقي لظروف معيشية غير عادية -ملوثة - بالإضافة إلى الأضرار الجسدية والنفسية الكبيرة[2].

زيادة على تجاوزات التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه، فقد خرقت السلطات الفرنسية في هذه التجارب المواد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، حيث أن النزاع المسلح الذي خاضته الجزائر مع فرنسا تحت لواء جبهة التحرير الوطني هو من قبيل النزاعات المسلحة الدولية، وهذا بمقتضى أحكام المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بتنظيم سير العمليات العدائية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة الدولية. وبسبب ذلك يؤدي ما أقدم عليه الاستدمار الفرنسي إلى تنفيذ قواعد القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة[3].

وفقا لكل القوانين والأعراف الدولية المنظمة لسير النزاعات المسلحة. يمكن القول

(1)- بن فاطمة سامية، مرجع سابق، ص 229. انظر أيضا:

- STORA Benjamin et QUEMENEUR Tramor: op.cit., p p. 339-348 ; Sylvie THENAULT : op.cit., p p. 234 – 235; HOUSE Jim: La sanglante répression de la manifestation algérienne du 17 octobre 1961 à Paris, in Abderrahmane BOUCHENE, Jean-Pierre PEYROULOU, Ouanassa Siari TENGOUR et Sylvie THENAULT (Sous la direction de), op. cit., p p. 602 – 605.

(2)- انظر المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

(3)- محمد المهدي البكراوي وإنصاف بن عمران، مرجع سابق، ص 22.

أن الأعمال والأفعال التي اقترفها المستدمر الفرنسي والتي سبق ذكرها يمكن تكييفها بأنها جرائم حرب معاقب عليها.

انطلاقا مما سبق قوله، فإن التكييف القانوني للتفجيرات النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية وما نتج عنها من آثار سلبية مضرة للإنسان والبيئة منذ 13 فيفري 1960والى غاية 16 نوفمبر1966، يجزم أنها جرائم حرب تحكمها أحكام القانون الدولي الإنساني بوصفها انتهاكات جسيمة لأحكام هذا القانون[1].

الفرع الثالث: ارتكاب تلك المجازر من قبل أشخاص طبيعيين نفذوا أوامر مرؤوسيهم باسم الدولة الفرنسية

سبق وأن أشرنا أن الجرائم الدولية لا تتقادم، مع استبعاد الحصانة على مرتكبي تلك الجرائم، واستبعاد نظام العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية. وإن كان من غير الممكن المطالبة بتسليم مقترفي تلك الجرائم طبقا لمبدأ المحاكمة أو التسليم، نظرا لوفاة منفذيها[2]، يمكن للمتضررين مطالبة الدولة الفرنسية بالاعتراف بجرائمها والتعويض عن الأضرار التي ألحقت بهم. وهذا ما سنوضحه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: الطرق القانونية لمحاكمة فرنسا عن جرائمها الاستدمارية في الجزائر

يتمثل الطريق الأول في المحاكمة بواسطة المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي (القضاء البلجيكي نموذجا) **(المطلب الأول)**، ويتجسد السبيل الثاني في المحاكمة بواسطة

(1) المرجع نفسه، ص25. وانظر أيضا:

- STORA Benjamin et QUEMENEUR Tramor: op.cit., p p.282-285.

(2)المسؤولية التي يتحملها قائد الجيش في الجزائر، الجنرال هنري مارتن (Henry Martin) (1888-1984)، وقائد منطقة قسنطينة، الجنرال ريمون دوفال (Raymond Duval) (1894-1955)، الحاكم العام للجزائر إيف شاتينيو (Yves Chataigneau) (1891-1969)، والي قسنطينة أندريه ليسترادكاربونيل -André Lestrade) (Carbonnel، رئيس دائرة قالمة أندريه أتشياري (André Achiary) (1909-1983). دون نسيان مدى مسؤولية رئيس الحكومة الفرنسية المؤقتة في ذلك الوقت، الجنرال شارل ديغول (Charles de Gaulle) (1890-1970)، ودور الوزراء الذين شجعوا القمع، وبخاصة دور وزير الداخلية أدريان. تيكسييه (Adrien Tixier) (1893-1946)، الذي أرسل الجنرال بول توبرت (Paul Tubert) (1886-1971) إلى المنطقة.انظر:

-Gèze François et Manceron Gilles, op-cit., source :https://algeria-watch.org/?p=32567Consultée le 22/01/2022 à 09 h 15 mn.

محاكم دولية جنائية خاصة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: القضاء البلجيكي ذو الاختصاص الجنائي العالمي نهج لمحاكمة الاستدمار الفرنسي عن جرائمه الدولية المقترفة في الجزائر

قبل البدء في تحليل عنصر المحاكمة بواسطة المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي، نتطرق أولا إلى توضيح مفهوم الاختصاص العالمي**(الفرع الأول)**، ومن ثمة نتناول الإجراءات القانونية التي يجب على المتضررين سلكها من أجل المطالبة بحقوقهم من قبل السلطات الفرنسية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المقصود بالاختصاص الجنائي العالمي

يعترف القانون الجنائي الدولي للقاضي الداخلي- إلى جانب حق التمسك بممارسة اختصاصه الجنائي طبقا للمبادئ التقليدية (الإقليمي، الشخصي، العيني) بحق ممارسة اختصاصه القضائي الجنائي من أجل حماية بعض المصالح الأساسية التي تلتقي مع المصالح الخاصة بالمجتمع الدولي، على أساس مبدأ الاختصاص العالمي.

ويعني الاختصاص الجنائي العالمي"ذلك النظام الذي يعطي المحاكم الجنائية لجميع الدول حق ممارسة ولايتها القضائية في متابعة ومحاكمة المتهم بارتكاب جريمة بغض النظر عن جنسيته ومكان ارتكابها"[1].

وهناك من يُعرف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بأنه" حق أ وسلطة قيام محاكم دولة ما بعقد اختصاصه القضائي الجنائي في نظر جريمة ما دون وجود أي رابطة مباشرة أو فعلية مع الجريمة أو المجرم، ماعدا التواجد المحتمل لهذا الأخير على إقليمها".

فمبدأ الاختصاص العالمي إذن، هو ذلك المبدأ الذي يسمح ويعطي للقاضي الجنائي الداخلي لأيّة دولة كانت حق وسلطة ممارسة ولايته القضائية ضد متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية المتهم أو جنسية الضحايا، وبهذا الشكل، فإن مبدأ الاختصاص العالمي يشكل اختصاصا قضائيا إضافيا وتجديدا في نظام الردع الدولي، وخروجا عن النظام الكلاسيكي الذي أصبح لا

(1)- دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص ص30.31.

يستجيب بصورة فعالة لتطور مفهوم الجريمة الدولية ولمتطلبات المجتمع الدولي[1].

الفرع الثاني: إمكانية الاعتماد على القضاء البلجيكي كنهج لنموذج المحاكمة بواسطة المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الاستدمار الفرنسي بالجزائر

يسعى قانون الاختصاص الجنائي العالمي الذي اعتمده البرلمان البلجيكي بتاريخ 16 جوان 1993 إلى ضمان ردع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977من طرف القضاء البلجيكي، ومن ثم المساهمة في وضع حد لقضية الإفلات من العقاب التي يستثمر فيها العديد من المجرمين الدوليين[2].

باستقصاء مواد هذا القانون، نستنتج أنه وإن كان نطاق تطبيقها ينحصر في جرائم الحرب، إلاّ أنها وسعت المجال الموضوعي للاختصاص العالمي الذي يشكل استثناءً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، لجرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة مهما كانت طبيعتها دولية أو غير دولية.

وقد نصت المادة الأولى على الانتهاكات الجسيمة":تعتبر جرائم القانون الدولي معاقب عليها بموجب القانون الحالي، الانتهاكات الجسيمة المذكورة أدناها التي تشكل مساسا–عن طريق الفعل أو الامتناع عن الفعل-بالأشخاص والأموال المحمية بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949، والمصادق عليها بموجب القانون المؤرخ في 3 سبتمبر1952 ، وكذا البرتوكولين الأول والثاني، دون المساس بالأحكام الجزائية المطبقة على المخالفات الأخرى المدرجة في الاتفاقيات والمنصوص عليها في القانون الحالي، ودون الإخلال بالأحكام الجزائية المطبقة على المخالفات المرتكبة عن طريق الإهمال، القتل العمد والتعذيب والمعاملات القاسية واللاإنسانية ".

كما حددت المادة الثانية من قانون العقوبات واجبة التطبيق على المخالفات المذكورة

(1)- تبني المشرع الجزائري لنظام التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية بمجرد التصديق وفقا للمادة (154) من دستور2020، إلا أن تطبيق المعاهدات في النظام القانوني الداخلي يتوقف على شكل جوهري وهو نشرها بالجريدة الرسمية، وإلا اعتبرت غير نافذة، ولا يمكن الاستناد عليها قضائيا كما لا يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نلاحظ انه لم يكرس مبدأ الاختصاص العالمي.
انظر: دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص34.
(2)- دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013، ص290.

في المادة الأولى، ومن ثمة يقع على عاتق المحاكم الجنائية البلجيكية التزام بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب ومحاكمتهم بغض النظر عن وجود أيّة رابطة بين المملكة البلجيكية من جهة والمتهم أو الجريمة المرتكبة من جهة أخرى[1].

إلى جانب تكريسها للطابع الإلزامي غير المشروط للاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية البلجيكية بوجود طلب بالتسليم ورفض بلجيكا تسليم المتهم طبقا لقاعدة التسليم أو المحاكمة، ولذا كرس قانون 1993 الطابع المطلق لهذا الاختصاص، إذ لم يشترط وجود المتهم على الإقليم البلجيكي لممارسته، ونصت المادة(7) منه على أن " تختص المحاكم البلجيكية بنظر المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا القانون، بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك المخالفات".

أجريت على قانون 1993 بتاريخ 10 فيفري 1999 أول تعديل الذي أبقى المادة السابعة المذكورة أعلاه على حالها، إلاّ أنه تضمن نصوصا مهمة على مستويين:من جهة توسيع نطاق الاختصاص العالمي للقاضي البلجيكي لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ووردت المادة (3/1)من التعديل الجديد مطابقة للفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون 1993 حول جرائم الحرب، أما الفقرة الأولى من المادة الأولى من تعديل1999 ، فقد أدرجت جريمة الإبادة الجماعية.كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على الجرائم ضد الإنسانية، وكما جاء التعديل من جهة أخرى بأحكام جديدة لتفعيل دور القضاء الجنائي في قمع الانتهاكات الجسيمة، وذلك برفع الحصانة القضائية عن مرتكبي تلك الانتهاكات مهما كانت صفتهم[2].

بسبب الانتقادات العديدة للقانون البلجيكي التي تحولت من السياق الأكاديمي إلى السياق السياسي بعد إيداع بعض الشكاوى المصحوبة بادعاءات مدنية ضد مسئولين كبار في بعض الدول، ومع استمرار رفع الشكاوى ضد كبار المسئولين السياسيين والعسكريين للولايات المتحدة الأمريكية طبقا لمبدأ العالمية، خاصة بعد حرب الخليج الأولى، مما دفع بالمملكة البلجيكية إلى تعديل قانون الاختصاص مرة ثانية، خاصة نص

(1)- المرجع نفسه، ص ص 290، 291.

(2)- دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص294.

المادة(7)منه، وذلك بتقليص إمكانية إيداع شكوى ضد متهم بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في حالة غياب بعض عناصر ربط الجريمة أوا لمتهم أو الضحايا بالمملكة البلجيكية، أين يكون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو الضحايا مرهون بموافقة النائب الاتحادي، وفي حالة رفضه، يمكن للشاكي أن يرفع طعنا أمام غرفة الاتهام التي تتخذ قرارها بكل حرية شرط موافقة محكمة النقض، كما شكل حصانة المتهم المعترف بها بموجب القانون الدولي حاجزا أمام المتابعات القضائية[1].

إضافة إلى ذلك - وباستثناء حالات ارتكاب جريمة على الإقليم البلجيكي، أوفي حالة كون الضحايا من جنسية بلجيكية-فإنه يمكن للمحاكم البلجيكية التنازل عن اختصاصها لمحاكم دولة أخرى، أو للمحكمة الجنائية الدولية، إذا قبلت محكمة النقض البلجيكية هذه الإحالة، دون اشتراط وجود طلب بالتسليم من تلك الدولة أو المحكمة الجنائية الدولية. ونتيجة لاستمرار الخلافات السياسية بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة البلجيكية بسبب الشكاوى. أعلنت وزارة الخارجية البلجيكية نهاية شهر جوان 2003 عن نية المملكة البلجيكية في تعديل القانون الجديد في 23 أفريل 2003.

تجدر الإشارة إلى أن تعديل 5 أوت 2003 حصر مجال ممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية طبقا للقانون الدولي الاتفاقي والعرفي .وهو ما نصت عليها لمادة(12) مكرر المعدلة بموجب القانون الجديد، حيث استبدل مصطلح "الاتفاقيات الدولية" الوارد في تعديل 23 أفريل 2003 بمصطلح" قواعد القانون الدولي الاتفاقي والعرفي"، إذ جاءت المادة(12)مكرر من الباب التمهيدي الجديد من قانون الإجراءات مؤكدة لاختصاص المحاكم الجنائية البلجيكية في نظر الجرائم المرتكبة خارج إقليم المملكة المنصوص عليها بموجب القانون الدولي الاتفاقي، والقانون الدولي العرفي.مما يعني تضييق مجالها الموضوعي[2].

بالرجوع إلى المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 نجدها تلزم الدول

(1)-المرجع نفسه، ص ص 295-298.

(2)-المرجع نفسه، ص ص 302.301

الأطراف فيها باتخاذ الإجراءات التشريعية المتمثلة في مختلف المواءمات التي تدخلها الدولة الطرف في الاتفاقية في مختلف قوانينها الوطنية لفرض عقوبات جزائية رادعة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. كما أن ذات المادة توجب على أطراف الاتفاقية بملاحقة المتهمين بارتكاب أو الأمر بارتكاب تلك المخالفات الجسيمة وبتقديمهم للمحاكمة مهما كانت جنسيتهم[1].

يؤكد ما سبق ذكره فحوى ما ذهبت إليه المملكة البلجيكية في قانونها المؤرخ في 1993/06/16، والذي سبق وأن أشرنا إليه آنفا، وهذا في المادة السابعة منه والذي يُعتبر نصا صريحا لمنح القضاء البلجيكي اختصاصا جنائيا عالميا وهذا قصد جعل محاكمها الوطنية مختصة بالنظر في الجرائم الدولية الماسة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الداخلة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977. وهذا بغض النظر عما طرأ من تعديل على المادة السابقة الذكر في تعديل 2003/04/23 وتضييق المجال الموضوعي للاختصاص الجنائي العالمي للقضاء البلجيكي[2].

بناءً على ما سبق، يمكن القول أن القضاء البلجيكي يختص بالنظر في الجرائم الدولية التي ارتكبها المستدمر الفرنسي في الجزائر وبالخصوص جرائم التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، والجرائم المرتكبة في 1961/10/17لأنها ارتكبت بعد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949. ونستبعد الجرائم المرتكبة في 1945/05/8 لأنها حدثت قبل إبرام الاتفاقيات السابقة الذكر، وهذا عملا بعدم رجعية القانون الجنائي[3].

المطلب الثاني: إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة على غرار محكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا نهج آخر لمحاكمة الاستدمار الفرنسي عن جرائمه الدولية المقترفة في الجزائر

قبل التطرق إلى تحليل عنصر المحاكمة بواسطة إنشاء محكمة جنائية خاصة، نتطرق أولا إلى توضيح مفهوم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة **(الفرع الأول)**، ومن ثمة

(1)- سبق وأن وضحنا هذه المادة في الفرع الأول.

(2)- ساسي محمد فيصل، إمكانية محاكمة فرنسا عن جرائمها الاستعمارية في الجزائر وفق أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد(8)، جامعة ورقلة، الجزائر، جانفي 2013، ص77.

(3)- إن ما قامت به فرنسا في أحداث 8 ماي 1945 يعتبر من الجرائم الدولية وهذا بالاستناد إلى اتفاقية لاهاي المنعقدة بتاريخ 1907/10/18 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية والتي ركزت على تجريم سوء معاملة الأسرى والاغتيالات والتعذيب والقوة العسكرية غير المبررة، وهذا في موادها(4، 23، 25).

نتطرق إلى كيفية مطالبة الجزائر بتقديم مقترفي الجرائم الدولية التي ارتكبت من قبل الاستدمار الفرنسي للمحاكمة في مثل هذا القضاء **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المقصود بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا ورواندا (القضاء الجنائي الدولي المؤقت بعد الحرب الباردة)

بعد الانقسام الذي عرفه الاتحاد اليوغسلافي عام 1991، أعلنت جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها عن يوغسلافيا وهذا بتاريخ 1991/02/29. منذ هذا التاريخ اندلع نزاع مسلح ذو طابع غير دولي بين الصرب والكروات والمسلمين وهم السكان الأصليين لجمهورية البوسنة. سرعان ما تحول هذا النزاع المسلح من طابعه غير الدولي إلى طابع دولي وهذا حينما قدمت جمهورية صربيا والجبل الأسود مساعدات عسكرية لصرب البوسنة، وبدأت عملية التطهير العرقي وارتكبت أفضع الجرائم في حق المسلمين والكروات من المدنيين وهذا من قبل القادة الصربيين[1].

وبالنظر إلى الوضع المتدهور والخطير والذي يهدد السلم والأمن الدوليين تدخل مجلس الأمن لمعالجة الأزمة مستندا إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. حيث قام بإصدار عدة قرارات أهمها القرار رقم (808) الصادر في 22 فيفري من عام 1993 والذي ينص على استحداث المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا[2].

ونفس الأمر حدث في رواندا، فقد عرفت هذه الأخيرة أعمال عنف وتعذيب وتهجير وتقتيل من خلال الحرب الأهلية بين قبيلتي الهوتو والتوتسي. حيث تدخل مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة وأصدر العديد من القرارات أهمها القرار (955) المؤرخ في 18 نوفمبر من عام 1994. والذي يتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن أعمال الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا[3].

(1)- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص ص163-164.

(2)- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص156.

(3)- سلوان علي الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، آمنة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص ص 75-76.

الفرع الثاني:المحاكمة بواسطة إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بالجزائر للنظر في جرائم الاستدمار الفرنسي

من المبادئ المتعارف عليها في القانون الدولي ا لجنائي وقد أشرنا إليه في موضع سابق هو مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، فإن الجرائم الفرنسية الاستدمارية في الجزائر وبكونها جرائم دولية ينطبق عليها هذا المبدأ الذي أكدته ودعمته اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، فانه من الممكن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لما وقع في الجزائر من جرائم فرنسية. وهذا قياسا على محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا وان اختلف المكان والزمان[1].

إن قرار إنشاء مثل هذه المحاكم يعود بالدرجة الأولى إلى قرار مجلس الأمن، والدولة الفرنسية التي تمتلك حق الفيتو في هذا المجلس من غير الممكن أن تقبل باستصدار قرار لا يخدم مصالحها[2].

رغم هذا العائق فإن فرضية إنشاء مثل هذه المحاكم فكرة قانونية قائمة، ذلك أن قرار فرنسا بشأن وجودها ممكن أن يكون إيجابيا، إذا واجهت ضغوطات دولية ومحلية.

تتمثل الضغوطات الدولية بالتعاون الذي يمكن أن يكون بين الدولة الجزائرية والدول الشقيقة والصديقة التي لها أن تتباحث مع الطرف الفرنسي بالطرق الدبلوماسية بهذا الشأن، ويمكن الوصول إلى قانون فرنسي يجرم الأفعال الفرنسية في الجزائر عوض تمجيدها.

أما على النطاق المحلي الفرنسي فتكون الضغوطات عبر مختلف تشكيلات المجتمع المدني الجزائري من جهة، ومدي إمكانية تأثيره على عناصر المجتمع المدني الفرنسي من سياسيين وحقوقيين وباحثين وغيرهم من المعتدلين ليؤثروا على أصحاب القرار في الدولة الفرنسية.

وفي ختام هذا الفرع من هذه الورقة البحثية لابد من التأكيد على أنه وكما سبق ذكره آنفا تبقى إمكانية إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة عن الجرائم الفرنسية في الجزائر فكرة قانونية قائمة رغم صعوبتها، عكس ما ينادي به بعض من ليس لهم دراية بمكنونات القانون الدولي الجنائي ويتمثل رأيهم في عرض هذه الجرائم على المحكمة الجنائية الدولية

(1)- ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص78.

(2)-المرجع نفسه، ص ص78.79.

الذي يُعتبر أمرا مستحيلا، كون الجرائم الفرنسية المقترفة في الجزائر قد ارتكبت قبل إنشاء هذه المحكمة حسب المادة (1/11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة

توصلنا في خاتمة الورقة البحثية إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات التالية:

- **أولا: النتائج:**

1- الانتهاكات التي ارتكبتها فرنسا في الجزائر هي جرائم دولية بمنظور القانون الجنائي الدولي؛

2- مطابقة الانتهاكات التي ارتكبتها فرنسا في الجزائر للاتفاقيات الدولية ذات الصلة خاصة اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977؛

3- اعتمدنا في عملية المطابقة بين الجرائم المقترفة من قبل الاستدمار الفرنسي والاتفاقيات ذات الصلة مراعاة المبدأ الأساسي من مبادئ القانون الدولي الجنائي، والمتمثل في مبدأ الشرعية الذي يعني سبق القانون أو القاعدة القانونية المجرمة على الفعل المراد تجريمه، بالإضافة إلى مراعاة تصديق فرنسا على الاتفاقيات الدولية التي سيتم الاستناد عليها.

- **ثانيا: الاقتراحات**

1- من الممكن أن تتبنى الجزائر نظام الاختصاص الجنائي العالمي، وتحذو حذو المملكة البلجيكية من أجل الحصول على حقها. لكن يجب الاعتراف في الوقت نفسه بصعوبة الأخذ بهذا النظام خاصة مع التغيرات الدولية الراهنة وهيمنة القوى العظمى على موازين العدالة الجنائية الدولية وسياسة الكيل بمكيالين؛

2- علاوة على قيام المسؤولية الجنائية على عاتق الدول الاستدمارية، علينا بضرورة الدفاع عن فكرة التعويض عن الأضرار، بتعبئة جميع الآراء الفقهية والقانونية لمناهضة الإعفاء من معاقبة الجرائم الاستدمارية واللجوء إلى طلب مساعدة المؤسسات الدولية وخاصة في مساعدة المنظمات غير الحكومية في تكوين الملفات وإجراء محاكمات رمزية لدى الهيئات المؤهلة، ثم إمكانية تحديد طرق أخرى للتدخل للتأكيد على أن التعويض عن الجرائم الاستدمارية فكرة ثابتة، وحق مقدس للمضرور مهما كان جنسه وعرقه ودينه؛

3- إن الجزائر تكبدت قرابة العشر ملايين ضحية من سنة 1830 إلى 1962 بفعل

الاستدمار الفرنسي، لأن اعتراف فرنسا بجرائمها وتحمل إرث تلك الحقبة يعد شرطا لتجاوز ما جرى في الماضي، وإقامة علاقات هادئة بين البلدين..

ويهمنا أن تعترف فرنسا بجرائمها في هذه الحوادث كما اعترفت بالثورة الجزائرية، ومن ثم قيام مسؤوليتها التي ينشأ عنها حق المتضررين الجزائريين في التعويض، كتلك المسؤولية التي تم إقـرارها بشأن ألمانيا النازية.

قائمة المراجع

I - باللغة العربية

أولا: المؤلفات

1- تابليت علي، بحوث في تاريخ الجزائر، إدارة النشر تالة، وزارة المجاهدين، الجزء الثالث، الجزائر، 2014.

2- سلوان علي الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، آمنة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

3- سعدي بزيان، دور الطبقة العاملة الجزائرية في المهجر في ثورة نوفمبر 1954 التاريخ السياسي والنضالي للعمال الجزائريين في المهجر من نجم شمال إفريقيا إلى الاستقلال، الطبعة الثانية، منشورات تالة، الأبيار، الجزائر، 1998.

4- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

5- عبد الكريم أبو الفتوح درويش، دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

7- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

8- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

9- منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

10- نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

1- دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013.

2- روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009/2008.

ب - المذكرات والمطبوعات الجامعية

- دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008/2007.

- لونيسي علي، محاضرات في مادة الجرائم الدولية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة البويرة، الجزائر، 2020/2019.

ثالثا: المقالات

1- الطيب لباز، مظاهرات الثامن ماي 1945 في الجزائر (الأسباب والنتائج)، المجلة التاريخية الجزائرية، مخبر الدراسات والبحث في الثورة الجزائرية، جامعة المسيلة، المجلد (5)، العدد (1)، 2021.

2- بن فاطمة سامية، مظاهرات المهاجرين الجزائريين بفرنسا 17 أكتوبر 1961 وانعكاساتها على مسار الثورة الجزائرية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الأساسية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد (1)، العدد (4)، ديسمبر 2017.

3- ساسي محمد فيصل، إمكانية محاكمة فرنسا عن جرائمها الاستعمارية في الجزائر وفق أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد(8)، جانفي 2013.

5- طيبي حورية، كحيلي سارة، التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، حوليات التاريخ والجغرافيا، المدرسة العليا للأساتذة، بوزيعة، الجزائر، المجلد(4)، العدد(8)، 2014.

6- كيدار عبد الوهاب، مجازر الثامن ماي 1945 ودورها في بلورة الوعي الثوري، مجلة الخلدونية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد(10)، العدد (2)، 2017،

7- لحسن زغيدي، مجازر 08 ماي1945 ، مجلة الذاكرة، مخبر التراث اللغوي والأدبي في الجنوب الجزائر، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد (2)، 1995.

8- محمد المهدي بكراوي وإنصاف بن عمران، البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد (8)، جانفي 2013.

رابعا: المو اقع الإلكترونية

1 - الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة:

https://www.ohchr.org

2 - وثائق منظمة الأمم المتحدة:

https://undocs.org

II - باللغة الأجنبية

1 -AGERON Charles-Robert: Histoire de l'Algérie contemporaine (1870-1973), Presses Universitaires de France, « QUE SAIS-JE » 5e édition, 1974.

2 - ARFI Fabrice: Massacre du 17 octobre 1961 : les preuves que le général de Gaulle savait, Source : https://www.mediapart.fr/journal/france/060622/massacre-du-17-octobre-1961-les-preuves-que-le-general-de-gaulle-savait 06/06/2022, consultée le 07/06/2022.

3 - Gèze François et Manceron Gilles, Pour la reconnaissance des crimes de la colonisation: questions à Emmanuel Macron, par Algeria Watch · publié mai 3, 2017 · mis à jour juin 9, 2018.Source:https://algeria-watch.org/?p=32567Consultée le 22/01/2022 à 09 h 15 mn.

4 - HOUSE Jim: La sanglante répression de la manifestation algérienne du 17 octobre 1961 à Paris, in Abderrahmane BOUCHENE, Jean-Pierre PEYROULOU, Ouanassa Siari TENGOUR et Sylvie THENAULT (Sous la direction de) : Histoire de l'Algérie à la période coloniale 1830 - 1962, Editions La Découverte, Paris, France, 2014.

5- RICEPUTI Fabrice: Ici on noya les Algériens, paru chez @lepassagerclandestin. éditions grâce à une #massecritique chez @babelio 2021.
6- STORA Benjamin et QUEMENEUR Tramor : ALGERIE 1954-1962, Les Arènes, Paris, France, 2012.
7- TENGOUR Ouanassa Siari: 1945-1962 : vers l'indépendance, in Abderrahmane BOUCHENE, Jean-Pierre PEYROULOU, Ouanassa Siari TENGOUR et Sylvie THENAULT (Sous la direction de) : Histoire de l'Algérie à la période coloniale 1830 - 1962, Editions La Découverte, Paris, France, 2014.
8- THENAULT Sylvie: Histoire de la guerre d'indépendance algérienne, El Maarifa, Algérie, 2010.